

فتح الباري شرح صحيح البخاري

(قوله باب ذكر العشاء والعتمة ومن رأه واسعا) .

غایر المصنف بين هذه الترجمة والتي قبلها مع أن سياق الحديثين الواردین فيهما واحد وهو النہی عن غلبة الأعراب على التسمیتین وذلك لأنه لم یثبت عن النبي صلی الله علیه وسلم مطلق اسم العشاء على المغرب وثبت عنه إطلاق اسم العتمة على العشاء فتصریف المصنف في الترجمتين بحسب ذلك والحديث الذي ورد في العشاء أخرجه مسلم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بن عمر بلفظ لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاتکم فإنها في كتاب الله العشاء وإنهم يعتمون بحلب الإبل ولابن ماجة نحوه من حديث أبي هريرة وأسناده حسن ولأبي يعلى والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك زاد الشافعی في روايته في حديث بن عمر وكان بن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب وأخرج عبد الرزاق هذا الموقوف من وجه آخر عن بن عمر واختلف السلف في ذلك فمنهم من كرهه كابن عمر راوي الحديث ومنهم من أطلق جوازه نقله بن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق وغيره ومنهم من جعله خلاف الأولى وهو الراجح وسيأتي للمصنف وكذلك نقله بن المنذر عن مالك والشافعی واختاره ونقل القرطبي عن غيره إنما نھی عن ذلك تنزیها لهذه العبادة الشرعية الدينیة عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة قلت وذكر بعضهم أن تلك الحلبة إنما كانوا يعتمدونها في زمان الجدب خوفا من السؤال والمعالیک فعلی هذا فهي فعلة دنيوية مکروهة لا تطلق على فعلة دینیة محبوبة ومعنى العتم في الأصل تأخیر مخصوص وقال الطبری العتمة بقیة اللین تغبی بها الناقۃ بعد هوی من اللیل فسمیت الصلاة بذلك لأنهم كانوا يصلونها في تلك الساعۃ وروى بن أبي شيبة من طريق میمون بن مهران قال قلت لابن عمر من أول من سمي صلاة العشاء العتمة قال الشیطان قوله وقال أبو هريرة شرع المصنف في أیراد أطراف أحادیث محدوفة الأسانید كلها صحیحة مخرجة في أمکنة أخرى حاصلها ثبوت تسمیة هذه الصلاة تارة عتمة وتارة عشاء وأما الأحادیث التي لا تسمیة فيها بل فيها أطلاق الفعل قوله أعتم النبي صلی الله علیه وسلم ففائدة أیراده لها الأشارۃ إلى أن النھی عن ذلك إنما هو لإطلاق الاسم لا لمنع تأخیر هذه الصلاة عن أول الوقت وحديث أبي هريرة المذکور وصله المصنف باللفظ الأول في باب فضل العشاء جماعة وباللفظ الثاني وهو العتمة في باب الاستھام في الأذان قوله قال أبو عبد الله هو المصنف قوله والاختیار قال الزین بن المنیر هذا لا یتناوله لفظ الترجمة فإن لفظ الترجمة یفهم التسویة وهذا ظاهر في الترجیح قلت لا تناقض بين الجواز والأولوية فالشیئان إذا كانا جائزی الفعل قد يكون أحدهما أولی من الآخر

وإنما صار عنده أولى لموافقته لفظ القرآن ويترجح أيضاً بأنه أكثر ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وبأن تسميتها عشاء يشعر بأول وقتها بخلاف تسميتها عتمة لأنها يشعر بخلاف ذلك وبأن لفظه في